

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويمثل به اعتباراً من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤

مدير قصر الجمهورية في ١٦ من سنة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزى فصحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البهدادى عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين موهبى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكباشي (أ.ح) أحمد صيدم الشرباشي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم (بالتبابة)

حسين الشافى بكباشي (أ.ح) (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن مبرهني (قائد جناح) حسين إبراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير القومين

(فانمقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

اسم الأمة

الرئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نوبة الجيش

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ولقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٥٥ مكرراً إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه نصها الآتى :

"يعمل بإربط الذى تجريه مصلحة الضرائب لمدة سنة تالية بالنسبة إن الممول الفرد متى كانت نتيجة عملياته لا تجاوز ضئيف حد الإعفاء المقرر له بقا لساة ٤١"



قانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقه رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ باب ٤ (مشروعات تعزيز الإنتاج الزراعي والحيواني) اعتماد إضافي قدره ٧٢١٣ ج (سبعة آلاف ومائتان وثلاثة عشر جنيها) لمواجهة التجاوز في مشروع تعميم تقاوى القمح المنتقاء . ويؤخذ من هذا الاعتماد الإضافي من وفور البلد قسما .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كلياً منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ مفرسة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ . ح) جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ . ح)

وزير الزراعة

عبد الزواق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من ربط سنة ١٩٥٣

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ مفرسة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الزواق صدق

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محى الدين بكاشى (أ . ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم (بالنيابة)

حسين الشافعى بكاشى (أ . ح) (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير القنصلين

(قائم مقام) أنور السادات عيد الحكيم عامر لواء (أ . ح) جندي عيد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى